

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 197 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وعلى كتابه مديره الشؤون الفنية المؤرخ 20/2/2007 المتضمن:

لدى الاطلاع على الطلب المقدم من السيد سامر اشرفي العائدة للمقسم 4 محضر 14917 منطقته عقاريه انصاري تبين وجود ما يلي:

صورة عن استدعاء صاحب العلاقة بطلب الموافقة على تنظيم تقرير فني بالصالة التجارية بدون رقم تاريخ 1/7/2003 سند تعهد موثق بإنهاء التسوية - بيان ملكيه - مخطط استقامة

اما فيما يخص تسجيلها في سجلات الاجراءات المبسطة فلا يمكن ذلك كون لا يوجد تقرير فني منظم وذلك عملا بالقرار رقم 13 عام 2006 لمجلس مدينة حلب باعتماد التقرير الفني المنظم قبل تاريخ 5/4/2003 هي ثبوتية القدم الوحيدة ما لم تكن مسجله بديوان الاجراءات المبسطة كما ورد بقرار مجلس مدينة حلب رقم 117 لعام 2006 المادة 4 منه الابعاز لمديرية الشؤون الفنية بعدم قبول او عرض أي اضرارة جديدة لتسوية وضاع الصالات مستقبلا يرجى الاطلاع واجراء ما ترونه مناسباً

وعلى حاشية عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس فاطمة كامل المسطرة على توصية المكتب التنفيذي الصادرة بتاريخ 5/3/2007

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 11 تاريخ 22/3/2007 يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تسجيل اضرارة المقسم رقم 4 من المحضر رقم 14917 من المنطقة العقارية الانصاري بديوان الاجراءات المبسطة ولا تعتبر هذه الموافقة حجة لإثبات قدم الصالة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً